



جامعة العلوم الإسلامية العالمية

تعليمات المؤتمرات والندوات العلمية في جامعة العلوم الإسلامية العالمية
صادرة عن مجلس العمداء بقراره رقم (٢٠١١/٢٣٥) تاريخ ٢٠١١/٨/١٥

المادة (١): تسمى هذه التعليمات "تعليمات دعم المؤتمرات والندوات العلمية ودعم مشاركة أعضاء الهيئة التدريسية والباحثين في المؤتمرات والندوات العلمية في جامعة العلوم الإسلامية العالمية" ويعمل بها اعتباراً من تاريخ إصدارها .

المادة (٢): يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

الجامعة: جامعة العلوم الإسلامية العالمية.

الرئيس: رئيس الجامعة.

العميد: عميد الكلية أو المعهد.

الكلية: أي كلية من كليات الجامعة.

المعهد: أي معهد من معاهد الجامعة.

المادة (٣):

أ. يخصص ضمن الموازنة السنوية للجامعة بند لدعم المؤتمرات العلمية ليغطي:

١. دعم عقد المؤتمرات والندوات العلمية في رحاب الجامعة.
٢. دعم مشاركة أعضاء هيئة التدريس والباحثين في المؤتمرات العلمية المحلية والإقليمية والعالمية.

ب. توزع مخصصات المؤتمرات والندوات العلمية على الكليات والمعاهد والمراكز في بداية كل عام مالي بقرار من مجلس العمداء بحيث يوزع على الكليات والمعاهد بحسب عدد أقسامها وعدد أعضاء الهيئة التدريسية فيها.

ج. لرئيس الجامعة في حال وجود فائض من مخصصات إحدى الكليات أو المعاهد أو المراكز أن ينقل بعض هذه المخصصات إلى كلية أو معهد آخر يحتاج إليها وذلك خلال الأشهر الثلاثة الأخيرة من العام المالي وذلك بحسب ما يسمح به النظام المالي في الجامعة.

- أ. تقدم الكليات والمعاهد طلبات دعم المؤتمرات والندوات العلمية إلى لجنة المؤتمرات العلمية المنبثقة عن مجلس العمداء والتي تقرر تقديم الدعم المناسب في ضوء توافر المواصفات المالية، وكون المؤتمر محلي أو إقليمي أو عالمي.
- ب. تشكل لجان للمؤتمر بما فيها اللجنة المالية التي تسعى للحصول على دعم للمؤتمر من مصادر خارج الجامعة.
- ج. يتم فتح حساب أمانة خاصة للمؤتمر لدى الشؤون المالية يتم إيداع التبرعات ودعم الجامعة النقدي والإنفاق على المؤتمر من هذا الحساب في ضوء موازنة المؤتمر الموافقة عليها.
- د. بعد انتهاء المؤتمر يعمل تقرير مالي، وإذا ما تحقق فائض للمؤتمر يقرر الأستاذ رئيس الجامعة أوجه الاستفادة منه ويمكن على سبيل المثال أن تتم الموافقة على استخدام الكلية لهذا الفائض في الحصول على احتياجات للكلية خارج نطاق الموازنة.

المادة (٥): مشاركة أعضاء هيئة التدريس في المؤتمرات:

- أ. يشارك عضو هيئة التدريس في الجامعة في المؤتمر أو الندوة العلمية بقرار من الرئيس بناءً على توصية العميد أو مدير المعهد بعد الاستئناس برأي مجلس القسم الذي ينتسب إليه عضو هيئة التدريس ويتقدم عضو هيئة التدريس إلى رئيس القسم بطلب المشاركة في المؤتمر متضمناً ما يلي:
 ١. ورقة قبول من الجهة المنظمة للمؤتمر .
 ٢. نسخة من البحث المقبول .
 ٣. نموذج (المشاركة في مؤتمر) معبأ حسب الأصول .
- ب. يكون اشترك أعضاء هيئة التدريس في المؤتمرات ضمن الأولويات التالية :
 - ١ . أقرب الأعضاء اختصاصاً إلى موضوع المؤتمر .
 - ٢ . من كلفته الجامعة تمثيلها .
 - ٣ . من عهد إليه بمركز تنظيمي في المؤتمر .
 - ٤ . من أعد بحثاً قبل في المؤتمر .
 - ٥ . من لم يسبق له السفر في العام المالي نفسه .
 - ٦ . من لم يسبق له السفر في العام المالي السابق .
- ج. تعطى الأولوية للمشاركة في المؤتمرات والندوات العلمية التي تهم الجامعة وترتبط بفلسفتها وأهدافها أو ترتبط بالاحتياجات والقضايا الوطنية بحيث لا يجوز أن يشارك عضو هيئة التدريس بأكثر من مرة في الفصل الدراسي الواحد.
- د. أن يكون الباحث قد قدم بحثاً مقبولاً بعد تحكيمه من قبل الهيئة العلمية للمؤتمر أو الندوة على أن لا يكون قد نشر أو قدم لمؤتمر أو ندوة سابقاً.
- هـ. لا يجوز أن يزيد غياب عضو هيئة التدريس عن أسبوع بسبب مشاركته في مؤتمر أو ندوة إذا كانت تعقد خلال الفصل الدراسي الأول أو الثاني، ولا يجوز

المشاركة في مؤتمرات أو ندوات تعقد خلال أسبوع الامتحانات النهائية أو الأسبوع الأول من بداية كل فصل دراسي حسب ما بينه التقويم الجامعي.
و. لا يجوز الجمع بين التدريس في الفصل الصيفي والمشاركة في مؤتمر أو ندوة تتطلب الغياب لأكثر من يومين خلال هذا الفصل.

- ز. يصرف لعضو الهيئة التدريسية المشترك في المؤتمر أو الندوة ما يلي:
- تذكرة سفر من عمان إلى مكان انعقاد المؤتمر أو الندوة والعودة بالدرجة المقررة له حسب تعليمات الانتقال والسفر إذا لم يتوافر له ذلك من الجهة المنظمة للمؤتمر أو الندوة.
 - رسوم الاشتراك في المؤتمر أو الندوة.
 - المياومات الكاملة إذا لم يكن مستضافاً، أو ما نسبته (٢٥%-٥٠%) من المياومات المقررة إذا كان المشترك مستضافاً وذلك حسب تغطية الاستضافة المقدمة له. ويتم حساب المياومات باعتبار عدد الليالي التي سيقضيها المشترك في الخارج.

ح. مع مراعاة ما ورد في الفقرة (خ) من هذه المادة ، يكون الحد الأعلى من مساهمة الجامعة وفقاً للفئات التالية:

- (٢٠٠٠) دينار لدول أوروبا وأمريكا وأستراليا وكندا ودول جنوب شرق آسيا.
- (١٥٠٠) دينار للدول الإفريقية (باستثناء مصر والسودان) ودول المغرب العربي وبقية الدول (ما عدا الدول العربية).
- (١٠٠٠) دينار للدول العربية باستثناء دول المغرب العربي

ط. إذا شارك عضو هيئة التدريس في مؤتمر أو ندوة علمية داخل الأردن تساهم الجامعة بتأمين رسوم الاشتراك ووسيلة النقل أو بدل المواصلات حسب نظام الانتقال والسفر.

ي. للرئيس في حالات خاصة تكليف عضو الهيئة التدريسية بحضور مؤتمر علمي أو ندوة علمية دون تقديم ورقة علمية إذا اقتضت مصلحة الجامعة ذلك.

ك. يجوز أن تطبق أحكام هذه التعليمات على المحاضرين المتفرغين ممن يتقاضون راتب أستاذ مساعد أو أستاذ مشارك أو أستاذ.

ل. يلتزم المشارك في مؤتمر أو ندوة علمية بتقديم تقرير إلى رئيس القسم الذي ينتمي إليه موضحاً فيه مدى إفادته من المؤتمر أو الندوة وأي اقتراحات أو توصيات يرى في تبنيها منفعة للجامعة وأوراق وبحوث المؤتمر ما أمكن لإضافتها إلى مكتبة الجامعة وعلى العميد تضمين مشاركات أعضاء هيئة التدريس في المؤتمرات والندوات العلمية في التقرير السنوي للكلية/المعهد مع إمكانية إقامة ندوات علمية يعرض فيها أعضاء هيئة التدريس مشاركاتهم في هذه المؤتمرات والندوات العلمية.

م. يلتزم عضو هيئة التدريس المشارك في مؤتمر مدعوم من الجامعة بذكر اسم الجامعة على جميع الأوراق المقدمة للمؤتمر.

المادة (٦): للرئيس البت في أي إشكالات أو حالات لم يرد عليها نص خاص في هذه التعليمات.

المادة (٧): رئيس الجامعة ونوابه والعمداء مكلفون بتنفيذ أحكام هذه التعليمات.